

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما يقول في تعزية الكافر بمسلم وفي تعزيتة عن كافر .

قوله وفي تعزية الكافر بمسلم : أحسن [عزاءك وغفر لميتك وفي تعزيتة عن كافر : أخلف [عليك ولا نقص عددك أو أكثر عددك .

فيدعو لأهل الذمة بما يرجع إلى طول العمر وكثرة المال والولد ولا يدعو لكافر حي بالأجر ولا لكافر ميت بالمغفرة وقال أبو حفص العكبري : ويقول له أيضا : وأحسن عزاءك وقال أبو عبد الله بن بطة يقول : أعطاك [على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك وقال في الفائق : قلت : لا ينبغي تعزيتة عن كافر ولا الدعاء بالإخلاف عليه وعدم تنقيص عدده بل المشروع (الدعاء) بعدم الكافرين وإبادتهم كما أخبر الله تعالى عن قوم نوح انتهى . تنبيه : يحتمل أن يكون مراد المصنف بتعزية الكافر بمسلم أو عن كافر حيث قيل : بجواز ذلك من غير نظر إلى أن المصنف اختار ذلك أولا ويحتمل أن مراده : جواز التعزية عنده فيكون قد اختار جواز ذلك والأول : أولى واعلم أن الصحيح من المذهب : تحريم تعزيتهم على ما يأتي في كلام المصنف في باب أحكام الذمة ولنا رواية بالكراهة قدمها في الرعايتين و الحاويين ورواية بالإباحة فعلها يقول ما تقدم .

فوائد .

إحداها : قال في الفروع : لم يذكر الأصحاب : هل يرد المعزى شيئا أم لا ؟ . وقد رد الإمام أحمد على من عزاه فقال : استجاب [دعاءك ورحمنا وإياك انتهى وكفى به قدوة ومنبوعا .

قلت : جزم به في الرعايتين و الحاويين و المغني و الشرح وغيرهم .

الثاني : معنى (التعزية) التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب .

الثالثة : لا يكره أخذه بيد من عزاه على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه الوقف وكرهه عبد الوهاب الوراق .

قال الخلال : أحب إلى أن لا يفعله وكرهه أبو حفص عند القبر